

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

رئاسة الجمهورية

الأمانة العامة للحكومة

المديرية العامة للتوظيف العمومية



في عام ألفين وثلاثة عشر و في اليوم التاسع من شهر ماي على الساعة التاسعة والنصف صباحا انعقد اجتماع بمقر المديرية العامة للتوظيف العمومية خُصص لدراسة بعض الانشغالات المتعلقة بتطبيق بعض أحكام المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 ماي 2012، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

حضر الاجتماع:

عن المديرية العامة للتوظيف العمومية:

- السيد: مرابطي عبد الحليم، مدير.
- السيد: بوعشة نور الدين، مدقق.
- السيد: شنوف مروان، متصرف.

عن وزارة التربية الوطنية:

- السيد: بوساحية عبد الحكيم، مدير.

بعد افتتاح الجلسة أعطيت الكلمة لممثل وزارة التربية الوطنية والذي قام بعرض بعض الانشغالات المتعلقة بتطبيق بعض مواد المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 ماي 2012، المشار إليه أعلاه. وبعد دراسة المسائل المطروحة على ضوء التنظيم المعمول به تم الاتفاق على ما يلي:

1- فيما يخص كيفية إدماج معلمي المدرسة الابتدائية و أساتذة التعليم الأساسي الذين تابعوا بنجاح تكوينهم في إطار الاتفاقية المبرمة بين وزارتي التربية الوطنية و وزارة التعليم العالي و البحث العلمي والذين تحصلوا على شهادات تخرجهم بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 ماي 2012، سالف الذكر، في رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية وأستاذ التعليم المتوسط على التوالي، مع العلم أن محاضر مداورات النجاح المتعلقة بهم مؤرخة قبل صدور المرسوم المشار إليه أعلاه:

يتم إدماج المعنيين على النحو التالي:

ب- بالنسبة للأعوام الذين أتموا تكوينهم قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 ماي 2012، وتحصلوا على شهادات تخرجهم بعد 3 جوان 2012 تاريخ صدور هذا المرسوم، يدمجون في رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية و أستاذ التعليم المتوسط في إطار أحكام المادتين 12 و 17 من ذات المرسوم التنفيذي، في حين يحضر نهاية التكوين، شريطة أن تكون أسماؤهم مدرجة في محاضر النجاح مع تكملة ملفات الإدماج بشهادة نهاية التكوين. في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أنه لا يعتد بالتكوين الذي تم خارج الاتفاقية سالف الذكر.

❖ بالنسبة للأعوان الذين أتموا تكوينهم وتحصلوا على شهادات تخرجهم بعد تاريخ 3 جوان 2012، يرقون

إلى رتبتي أستاذ المدرسة الابتدائية و أستاذ التعليم المتوسط في إطار أحكام المادتين 44 و 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08-315، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المذكور أعلاه، وفقا للإجراءات سارية المفعول.

2- فيما يخص إمكانية تعيين معلمي المدرسة الابتدائية المتخرجين من المدارس العليا للأساتذة الحاصلين على شهادة معلم المدرسة الأساسية في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية، مع الإشارة إلى أن شهادة معلم الأساسية أصبحت تسمى حاليا شهادة أستاذ المدرسة الابتدائية:

يتعين على مصالح وزارة التربية الوطنية دراسة هذا الانشغال مع مصالح وزارة التعليم العالي والبحث العلمي باعتبارها الهيئة الوصية على المدرسة العليا للأساتذة. لذا وإلى غاية الفصل في هذا الإشكال، فإنه لا يمكن تعيين حاملي شهادة معلم المدرسة الأساسية في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية.

3- فيما يخص طلب الموافقة على إدماج مائة (100) معلم المدرسة الابتدائية ومائة وخمسة وثمانون (185) أستاذ التعليم الأساسي الحاصلين على شهادة مهندس دولة في الاختصاصات المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 سبتمبر 2009، المحدد لقائمة الشهادات والمؤهلات المطلوبة للتوظيف والترقية في بعض رتب الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية، على التوالي بـ (1) أستاذ رئيسي للمدرسة الابتدائية و أستاذ التعليم المتوسط:

لدراسة هذه الوضعية عن دراية تامة، يتعين مواكبة الطلاب المركزية للوظيفة العمومية بالقائمة الاسمية للمعنيين حسب الولايات مع ذكر تخصصهم

4- فيما يخص إمكانية احتساب الأقدمية المطلوبة للإدماج في الرتب المستحدثة ابتداء من تاريخ التعيين وليس من تاريخ التصيب:

قصد التسوية النهائية لوضعية الموظفين المعنيين، يمكن احتساب الأقدمية المطلوبة للإدماج في الرتب المستحدثة ابتداء من تاريخ التعيين.

5- فيما يتعلق بإمكانية الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الأساسي و الأقدمية في رتبة أستاذ التعليم المتوسط لتقدير الأقدمية المطلوبة للإدماج في رتبتي أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط و أستاذ مكون للتعليم المتوسط.

يمكن جمع الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الأساسي و الأقدمية في رتبة أستاذ التعليم المتوسط لتقدير الأقدمية المطلوبة للإدماج في رتبتي أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط و أستاذ مكون للتعليم المتوسط، وذلك طبقا لأحكام المادتين 60 و 60 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 سالف الذكر.

6- ضرورة إدراج سلمي المدرسة الابتدائية الحاصلين على شهادة الليسانس في غير الاختصاص في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية:

يدمج معلمو المدرسة الابتدائية الحاصلون على شهادات الليسانس في غير الاختصاص، قبل صدور

المرسوم التنفيذي رقم 12-240، سالف الذكر، في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية في إطار أحكام المادة 12 من ذات المرسوم التنفيذي.



7- فيما يخص طلب الموافقة على إدماج المساعدين الرئيسيين للتربية الذين تحصلوا على شهادات البكالوريا الجامعية التطبيقية أو ما يعادلها بعد 03 جوان 2012، تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 ماي 2012، في رتبة مشرف التربية:

لا يمكن إدماج مساعدي التربية الرئيسيين الذين تحصلوا بعد تاريخ 3 جوان 2012 على شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية أو شهادات معادلة لها في رتبة مشرف التربية. غير أنه بإمكانهم الاستفادة من الترقية إلى هذه الرتبة في إطار أحكام المادة 84 مكررة من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240، سالف الذكر.

8- فيما يتعلق بكيفية إدماج شاغلي المناصب العليا الهيكلية في الإدارة المركزية ومديريات التربية بالولايات الذين كانوا يشغلون قبل تاريخ 31 ديسمبر 2007 رتبا حولت إلى مناصب عليا، بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08- 315، المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، سالف الذكر، في الرتب المستحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 240، المؤرخ في 29 ماي 2012، المذكور أعلاه،

لقد تم التكفل بهذه المسألة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 26 نوفمبر 2012، الصادر عن المديرية العامة للوظيفة العمومية.

9- فيما يخص إدماج منتج التكوين المتخصصين في التعليم و مؤسسات التعليم و موظفي التفتيش لسنة 2012، الذين زاولوا تكوينهم في ظل أحكام المرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، وتخرجوا بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 ماي 2012، المذكور أعلاه.

إن منتج التكوين سالف الذكر، غير معني بالإدماج في الرتب الخاصة بإدارة مؤسسات التعليم وموظفي التفتيش، بل يتم تعيينه في هذه الرتب حسب الشروط و الإجراءات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المذكور أعلاه.

10- فيما يتعلق بإدماج أساتذة التعليم الأساسي الذين تحصلوا على شهادات الليسانس بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 12- 240، سالف الذكر، في رتبة أستاذ التعليم المتوسط:

لا يمكن إدماج المعنيين في رتبة أستاذ التعليم المتوسط، غير أنه بإمكانهم الاستفادة من الترقية إلى هذه الرتبة في إطار أحكام المادة 57 من المرسوم التنفيذي رقم 08- 315 المؤرخ في 11 أكتوبر 2008، المذكور أعلاه، شريطة تطابق شهاداتهم مع التخصصات الواردة في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 16 أكتوبر 2000، الصادر عن وزارة التربية الوطنية و الموهلات المطلوبة للتوظيف و الترقية في بعض رتب الأسلاك الخاصة بالتربية الوطنية.

11- فيما يخص وضعية مديري المدارس الابتدائية الذين أحيلوا على التقاعد بعد تاريخ 3 جوان 2012. يدمج الموظفون الذين كانوا يشغلون المنصب العالي مدير المدرسة الابتدائية وأحيلوا على التقاعد بعد تاريخ 3 جوان 2012، على سبيل التسوية في رتبة مدير مدرسة ابتدائية في إطار أحكام المادة 140 مكررة، من المرسوم التنفيذي رقم 12- 240، المؤرخ في 29 ماي 2012، المذكور أعلاه؛ للفترة الممتدة من 3 جوان إلى تاريخ الإحالة على التقاعد.

12- فيما يخص إمكانية إدماج الموظفين الذين لم يستوفوا الأقدمية المطلوبة في رتبتي أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط و مستشار رئيسي للتوجيه و الإرشاد المدرسي:
لا يمكن إدماج المعنيين و يبقون في رتبهم الأصلية.

13- بخصوص إدماج أساتذة التربية الوطنية و الفنية غير المستفيدين من التصحيح في إطار الانتهاجية المنقار إليها أعلاه، في رتبة أستاذ التعليم المتوسط:
لا يمكن إدماج المعنيين و يبقون في رتبهم الأصلية.

14 - فيما يخص التخصصات المقبولة للإدماج في رتبة مشرف التربية وكذا مفهوم الشهادة المعادلة.
تقبل جميع تخصصات شهادات الدراسات الجامعية التطبيقية والشهادات المعادلة المتمثلة في شهادات تقني سامي التي يحوزها مساعدا التربية الرئيسيون قبل 3 جوان 2012، لإدماجهم في رتبة مشرف التربية، شريطة إثبات مستوى السنة الثالثة ثانوي كاملة ومتابعة تكويننا مدته ثلاثون شهرا على الأقل، بالنسبة لحاملي شهادة تقني سامي.

15- فيما يتعلق بالإدارة التي تتكفل بإدماج الموظفين الذين انتقلوا إلى مديريات أخرى:
تتكفل الإدارة المستقبلية بكافة الإجراءات الخاصة بإدماج هؤلاء الموظفين.

وعليه رفعت الجلسة.



Handwritten signature and stamp of the National Security Council (CNS) of the Algerian Republic. The stamp is circular and contains the text 'الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية' and 'الأمانة العامة للحكومة'. The signature is written in black ink over the stamp.